الأصول الاجتهادية في نوازل الأسرة المغتربة تأصيلاً وتنزيلاً من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

دراسة تحليلية في قواعد اجتهادات وفتاوى المجلس الأوروبي المتعلقة بالأسرة عرض وتحليل لفتاوى مختارة

بقلم

عبد الجليل أولاد حمادي
طالب دكتوراه بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية. جامعة أدرار
adjalil17@gmail.com

د. محمد جرادي
أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية. جامعة أدرار
djerradimed@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأطهار ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الحديث حول أهمية دراسة المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة المسلمة في الوقت الراهن عموماً يعني بالضرورة الحديث حول تلك النوازل التي تعترض المجتمعات المسلمة في البلاد غير الإسلامية في موضوع الأسرة، نظراً لعدة اعتبارات فرضها الواقع وما يحمله من خصائص ومميزات لها آثارها البيّنة على مستوى الأسرة المسلمة هناك.

لذلك نادت أصوات من هنا وهناك بضرورة إيجاد هيئة تأخذ على عاتقها بحث مثل هذه النوازل وغيرها التي تخص الأقليات المسلمة المغتربة؛ لتبين الموقف الشرعي تجاهها، فكانت الاستجابة بتأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سنة 1997م بالعاصمة البريطانية لندن، باعتباره مؤسسة ذات طبيعة شرعية تعتمد الاجتهاد الجماعي في الفتوى في المستجدات الفقهية في الساحة الأوروبية.

لقد شكل وجود المجلس فتحاً للاجتهاد الإسلامي في البلاد غير المسلمة والمقيمين بها، هذا البحث يسلط الضوء على هذا النموذج للاجتهاد المعاصر، لاسيما في نوازل الأسرة المسلمة انطلاقاً من الأسئلة التالية:

- ما ملامح الاجتهاد الجماعي وآلياته في المؤسسات الإفتائية؟

- ما أهم الأصول الاجتهاد التي يعوّل عليها المجلس الأوروبي للإفتاء في بيان أحكام المستجدات الفقهية التي تنزل بالأسرة المسلمة في بلاد الغرب؟

وقد وقفت على بعض الدراسات السابقة في الموضوع أقتصر على ذكر اثنتين منها:

الأولى: الدراسة التي قدمها الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه صناعة الفتوى وفقه الأقليات حيث كانت هذه الدراسة أصيلة في موضوعها، وأهم ما جاء فيها التأصيل لفقه الأقليات المسلمة، وذكر نماذج وفتاوى من نوازل فقه الأقليات في مختلف الأبواب الفقهية مع مناقشتها في بعض الأحيان.

الثانية: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» للباحث محمد يسري إبراهيم وهي رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر بمصر، تناول فيها الباحث مفهوم نوازل الأقليات المسلمة، إلى جانب التأصيل الفقهي لنوازل الأقليات المسلمة، وتناول أيضا بالدراسة مجموعة من أحكام نوازل الأقليات.

وقد قسمت الدراسة لثلاثة مباحث، خصص الأول منها للتعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. والمبحث الثاني لعرض أصول الاجتهاد في مسائل الأسرة من فقه الأقليات. والمبحث الثالث خصص لعرض نماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وتحليلها، وفي الخاتمة جاءت خلاصة البحث ونتائجه.

المبحث الأول: التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

المطلب الأول: صفة المجلس وأهدافه.

الفرع الأول: صفة المجلس.

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، تتألف من مجموعة من العلماء، يقع مقره الحالي في دولة الجمهورية الأيرلندية.

عقد لقاؤه التأسيسي في الفترة الممتدة من 21- 22 من شهر ذي القعدة سنة 1417ه الموافق 30- 29 من شهر مارس سنة 1997م بدولة بريطانيا في العاصمة لندن، بحضور أكثر من خمسة عشر (15) عالماً، وكان ذلك تلبية لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية. وتم في هذا اللقاء إقرار مسودة دستور المجلس (النظام الأساسي)[1].

الفرع الثاني: أهدافه:

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

ثانياً: إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

ثالثاً: إصدار البحوث والدراسات الشرعية، تقصدا لمعالجة الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية، وفق ما يحقق مقصود الشارع ومصالح الخلق.

رابعاً: ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة بصفة خاصةً، عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية

[1] موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org 01/04/ 2018، 18:01.

الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة[1].

المطلب الثاني : مصادر الفتوى وطرق إصدارها لدى المجلس.

الفرع الأول: مصادر الفتوى لدى المجلس.

إن مصادر الفتوى لدى المجلس هي عموم مصادر الفقه الإسلامي، سواء تلك المتفق عليها أو المختلف حولها، فالمصادر المتفق عليها نجد: الكتاب- السنة- الإجماع- القياس.

أما المصادر المختلف فيها وهي كثيرة مثل: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند العلماء، خصوصاً إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.

مع اعتبار المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من المذاهب الأخرى ثروة فقهية عظيمة يختار منها ما صح دليله، وما اتصف باليسر والمصلحة للمكلف وفق اعتبار مقاصد الشارع، مع مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير[2].

ثانياً: طرق إصدار الفتوى والقرارات لدى المجلس.

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بأغلبيتهم المطلقة، ويحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية[3].

يسبق إصدار الفتاوى والقرارات القيام ببحوث حول القضية أو القضايا التي يحددها المجلس، ثم يجتمع المجلس فتلقى تلك البحوث وتناقش من قبل الحاضرين، بعد ذلك تأتي خطوة إصدار القرار أو الفتوى تتويجا لمخرجات تلك البحوث عن طريق التشاور والتصويت.

المبحث الثاني : أصول الاجتهاد وقواعده في مسائل الأسرة في فقه الأقليات

نعني بالأصول الاجتهادية: تلك الأدلة الكلية النظرية التي يبني عليها الفقهاء فقههم[4]. ومن ثمّ فالأصول الاجتهادية التي يسترشد بها أهل العلم أثناء القيام بعملية الاجتهاد في نوازل الأقلية المسلمة في البلاد الغربية عموماً ونوازل الأسرة على وجه الخصوص، هي جميع قواعد أصول الفقه الإسلامي من الناحية العامة، ولكن بالنظر لكون أكثر قرارات المجلس وفتاويه هي من الاجتهاد الانتقائي وليس من الإنشائي فإن جل تلك

[1] https://www.e-cfr.org/.12:57 2018 /06 /06

[2] https://www.e-cfr.org.12:57 2018 /06 /06

[3] https://www.e-cfr.org.13:18 2018 /06 /06

[4] ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ط1 2011، دار الوعي الإسلامي الكويت، ص 16.

الأصول المقصودة هي قواعد للترجيح بين الأقوال والآراء، وفي هذا المعنى يقول ابن بية: "أما القواعد فإنها لا تعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية، بقدر ما تعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهي أكثر التصاقاً وأقرب وشيجة بواقع الأقليات، لتمحيصه من جديد، واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات"[1].

وهذا ما سنخصه بالبحث والدراسة، انطلاقاً من قواعد أصولية تتعلق بالاجتهاد، وأخرى بالمقاصد، وقواعد التيسير ورفع الحرج، إلى جانب أصل العرف وما يتعلق به من قواعد.

المطلب الأول: قواعد متعلقة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: قاعدة ليس على المجتهد التقيد بالمذاهب الفقهية أو قول الجمهور[2].

ومعنى هذه القاعدة أن المجتهد إن كان مستقلاً فليس عليه أن يتقيد بمذهب من المذاهب؛ لأنه يملك أهلية الاستنباط من النص، أما إذا كان المجتهد منتسباً فهو يفتي بمذهب إمامه لكن إذا رأى في مسألة من المسائل أن دليل إمامه ضعيفاً ودليل غيره قوياً وفق ما أداه إليه اجتهاده فيتعين عليه الأخذ برأي غيره، لأن العمل بالراجح واجب.

قال الزركشي: "واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة"[3]

وهذا بدليل إجماع الأمة قال الشافعي: "... ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"[4].

ولهذه القاعدة تطبيقات فقهية في فتاوى وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مثل جواز بقاء المرأة مع زوجها الكافر إذا أسلمت، ومثل مسألة جواز الإقامة في البلاد غير الإسلامية إذا أمن المسلم على نفسه ودينه، مثل هذه المسائل وغيرها هي على خلاف ما أفتى به جمهور علماء الأمة المتقدمين، نزولاً عند قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

الفرع الثاني: قاعدة على المجتهد الجمع بين فقه النص والواقع[5].

تعتبر نصوص الوحي من الكتاب والسنة المصدر الأول و الأساس للفقه الإسلامي، لذلك قعّد العلماء

---

[1] صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص 169.

[2] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح محمد محمد تامر ، دار الصفوة للطباعة والنشر-الكويت- الغردقة، ط2 1992، 6/ 320، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1 2013، 1/ 334.

[3] البحر المحيط 6/ 321.

[4] الرسالة، الشافعي، تح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، دط 1/ 39.

[5] ينظر: تأصيل هذه القاعدة في كلام الشافعي في الأم لما ذكر بعض ضوابط الاجتهاد، وذكر بعض الأمثلة في بيان ضرورة الجمع بين فقه النص والواقع في باب إبطال الاستحسان. الأم، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط2 1393ه، 7/ 302، ينظر أيضاً: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا 1/ 346.

قاعدة لا اجتهاد مع النص، في إشارة إلى أنه لا يُلجأ إلى الاجتهاد إلا عند عدم النص الخاص في المسألة المراد الإفتاء فيها.

ولما كانت النصوص متناهية ومحدودة، والوقائع متجددة بمرور الزمان واختلاف المكان والأعراف وجب الاجتهاد وفق تلك القواعد التي وضعها الفقهاء لبيان أحكام هذه الوقائع، وفي كثير من الأحيان يقف أهل العلم عند وقائع لا يجدون لها نصاً خاصاً من الكتاب أو السنة، وفي بعض الأحيان قد يوجد النص لكن الجمود على ظاهره قد يوقع في المشقة والعنت ويكون ذلك خروجاً عن مقاصد الشريعة.

لذلك يجب على من يتصدى للفتوى عموماً وفي مثل هاته النوازل خصوصاً أن يجمع بين فقه النص وفقه الواقع. ولهذا ينبغي على المجتهدين في بحث نوازل العصر في تقدير الشيخ بن بية: (إلمام واسع بالواقع من كل جوانبه، ورؤية شاملة لكل زواياه، وهو أمر يوجب على المجامع أن تعطي مكانة كبيرة للخبراء السياسيين والاقتصاديين، وأيضا للاجتماعيين، دون إفراط في منحهم وظيفة إصدار الحكم الشرعي)[1]، وبهذا تأخذ مؤسسات الفتوى المعاصرة ومن جملتها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الفرع الثالث: قاعدة وضع الشريعة إنما هو لحفظ مقاصدها بإقامة مصالح العباد في العاجل والآجل[2]

معنى القاعدة أن الشريعة –ومن خلال الاستقراء كما قال الشاطبي– أنها وضعت لمصالح العباد، ولحفظ هذه المصالح كانت تكاليف الشريعة راجعة إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد على ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.[3]

والمتتبع لفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يجد الكثير من الفتاوى تهتدي بهذه القاعدة الكلية، فعلى سبيل المثال في نازلة إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه أفتى المجلس أن للمرأة أن تطلب فسخ النكاح بعد انقضاء عدتها[4]. وهذا إعمال للقاعدة بحفظ كلية من الكليات الضرورية وهي حفظ الدين، إذ لا تأمن على دينها إن بقيت مع زوجها الكافر.

كما أفتى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات إن أمنت على دينها وكانت تطمع في إسلامه، لمقصد عدم تنفير النساء من اعتناق الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن[5].

الفرع الرابع: القواعد المتعلقة بتعارض المصالح والمفاسد.

إن الحديث عن تعارض المصالح والمفاسد يتم في ثلاثة مناحٍ، المنحى الأول: تعارض المصالح فيما بينها، فهنا تقدم أقوى المصلحتين بتفويت أدناهما، المنحى الثاني: تزاحم المفاسد فيما بينها فهنا ترتكب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأثقل، أما المنحى الثالث: وهو اجتماع المصالح مع المفاسد وبيان ذلك في أربع

[1] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص203.
[2] ينظر: الموافقات 2/ 09، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا 1/ 497.
[3] ينظر: الموافقات 2/ 09.
[4] المسألة فيها تفصيل ينظر: العدد الثاني من مجلة المجلس ص 445.
[5] العدد الثاني من مجلة المجلس ص 445.

حالات:

الحالة الأولى: أن تربو المصالح على المفاسد.

الحالة الثانية: أن تربو المفاسد على المصالح.

الحالة الثالثة: أن تكون المصالح والمفاسد في مرتبة واحدة.

الحالة الرابعة: التردد في أيهما أغلب.[1]

وعلى ضوء هذه الحالات التي تجتمع فيها المصالح مع المفاسد وضع الفقهاء قواعد أصولية ومقاصدية لضبط الترجيح بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسد فيما بينها، وبين المصالح والمفاسد عن اجتماعهما.

ومن أهم القواعد نذكر على سبيل التمثيل:

1- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

2- تقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض.

3- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

4- الترجيح بين المصالح الشرعية.[2]

وعلى ذكر الترجيح بين المصالح والمفاسد أفتى المجلس في مسألة تأجير الرحم بالمنع حتى ولو كانت المرأة فقيرة، فلا اعتبار لمصلحة الغنى العائد من تأجير الرحم، في مقابل المفسدة الناجمة عن ذلك كاختلاط الأنساب؛ لأنه بعد ذلك تصبح هذه المؤجرة أما للولد، ولا اعتبار هنا للقياس على الرضاعة؛ لأن الرضاعة تغذية خارجية، فضلاً عن ورود نصوص تثبت مشروعيته[3].

الفرع الخامس: أصل سد الذرائع واعتبار المآلات.

الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، وسدُّها حسمُ مادّةِ وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً إليها منعه مالك حسمًا لها.[4]

الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وذلك بالنظر إلى ما تفضي إليه من مفاسد أو مصالح، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المحرم محرمة وهكذا، فالوسائل تأخذ حكم مقاصدها[5].

وإعمالاً لهذا الأصل تم بناء بعض فتاوى وقرارات المجلس في ضوء أحكام الذرائع، فعلى سبيل المثال لا الحصر القول بحرمة عقد النكاح من النصرانية في الكنيسة – كما سنرى في المبحث التالي- استنادا إلى أصل سد الذرائع واعتبار المآلات، وهذا بالنظر إلى مآلات ذلك، لأنه ذريعة لمفاسد تطال الدين من مشاركة النصارى

[1] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تح نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، 1/ 8، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد الماحي، دار ابن حزم ط1 2006م ص 216.

[2] الموافقات 5/ 300، قواعد المصلحة والمفسدة ص 214.

[3] مجلة المجلس، العدد الثالث، جوان 2003، ص 306.

[4] القواعد ص 191.

[5] ينظر: الفروق 2/ 42.

في بعض طقوسهم، أو ما يقع في العقد من شروط تمس الأسرة في دين ومبادئ أفرادها.[1]

المطلب الثاني : قواعد العرف

الفرع الأول: العرف معتبر شرعاً

"العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"[2]، وينبغي أن تكون هذه النفوس والطبائع سليمة على الفطرة، لأنه ليس كلّ عرف معتبر معتبرا شرعاً، ومما ينبغي أن ننبه عليه أن العرف والعادة لهما المعنى نفسه.

وقد اعتبر الفقهاء والأصوليون العرف أصلاً من أصول الاجتهاد، قال ابن نجيم في الأشباه: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"[3]

الفرع الثاني: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

تتصف الشريعة الإسلامية بالمرونة والواقعية، فالكثير من الأحكام تتغير بتغير الزمان وهذا بالنظر إلى مدى تحقق مقصود الشارع من تلك الأحكام، فما كان بالأمس مرجوحاً أصبح اليوم راجحاً، وقد يتغير وينزل إلى الأدنى ويصير مرجوحاً.

والمتأمل في فتاوى المجلس الأوروبي يجد الكثير من القضايا تمت الفتوى فيها على غير ما كان معهودا عند جماهير الفقهاء في عصور خلت، لأن واقع بلاد الغربة غير واقع بلاد الإسلام، فعلى سبيل المثال وجرياً على قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً أفتى المجلس بجواز تطليق القاضي غير المسلم؛ لتغير الزمان والمكان لأن هذه البلاد غاب فيها القضاء الإسلامي الذي يتحاكم إليه المسلمون، إلى جانب جلب اعتبار المصلحة الناجمة عن ذلك بحسم الفوضى والنزاع.[4]

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء في قضايا الأسرة – عرض وتحليل:

المطلب الأول: فتاوى النكاح.

الفرع الأول: الزواج من الكتابية من غير إذن وليها

أولاً: نص الفتوى.

السؤال: أنا مهندس موفد إلى رومانيا للدراسة، وأنا شاب أعزب عمري 32 سنة، وأنا والحمد لله أقيم الصلاة ومحافظ على ديني قدر استطاعتي. وأجد عنتاً شديداً، فلو أني تزوجت امرأة من بلدي الذي قدمت منه فإن السلطات الرومانية ترفض منح الزوجة تأشيرة للإقامة معي مدة دراستي، والحصول على زوجة مسلمة صالحة في رومانيا أمر في غاية الصعوبة، وقد خطبت امرأة مسلمة هنا ولكن أوضاعي المالية كانت سبب

[1] ينظر: مجلة المجلس، العدد 03، جوان 2003، ص 360.
[2] التعريفات، الجرجاني، تح إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت لبنان، ط 1 1405ه ص 193.
[3] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، دط ص 93.
[4] ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص 358.

رفض تزويجي، ولا أحتمل البقاء أعزب، والمغريات حولي كبيرة. سؤالي هو: هل يجوز لي الزواج من فتاة رومانية خلال مدة دراستي؛ علماً بأن الفتيات الرومانيات على الأغلب لا يحتفظن ببكارتهن بعد سن الخامسة عشرة، ونيتي استمرار الزواج إذا صلح أمرها والتزمت؟ وهل يمكن أن أتزوج منها بغير إذن وليها، حيث إن أباها يرفض تزويجها من عربي أو مسلم؟

الجواب: أباح الله تعالى الزواج من الكتابية المحصنة بقوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والمرأة المحصنة هنا هي العفيفة غير الزانية، كما يقول جمهور المفسرين، والله تعالى نهى عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة. واتفق الجمهور على أن الزانية المسلمة إن تابت يجوز نكاحها، ويظهر أن الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أقلعت عن الزنا. أما إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز الزواج منها. فإن كان الحرج الذي تتعرض له بسبب الإقامة في رومانيا وصعوبة الزواج كما ذكرت، فلا بأس من اختيار فتاة رومانية كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا وأن تستبرئ رحمها بحيضة.

أما الزواج من الفتاة بغير إذن وليها، فهو غير صحيح عند جمهور العلماء إذا كانت مسلمة ووليها مسلم. كذلك جمهور الفقهاء يراعون هذا الشرط في الكتابية عند زواجها من مسلم. وذلك راجع إلى أن موافقة ولي الزوجة كانت عرفاً حتى في غير المجتمعات الإسلامية، وإن كان الحال قد اختلف في المجتمعات المعاصرة لغير المسلمين فصارت أكثر قوانينهم لا تعتبر موافقة الولي شرطاً لصحة النكاح. وعقد الزواج الذي تعقده على رومانية يخضع للقانون الروماني، فإن كانت موافقة وليها ليست شرطاً في ذلك القانون فلا بأس بذلك، وإلا وجب عليك الالتزام به. وفي جميع الأحوال فالنصيحة لك أن تحرص على موافقة أهلها ما أمكن فذلك أولى لدوام الصلة.[1]

ثانياً: التحليل.

عندما نتأمل هذه الفتوى نجدها تتألف من شطرين اثنين، الشطر الأول: في حكم الزواج من الكتابية إذا كانت متلبسة بالزنا، والحكم الشرعي يقتضي الجواز إذا أقلعت عن الزنا، ودليل الجواز كما في قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

إلى جانب اعتبار قاعدة رفع الحرج كما يظهر من سؤال السائل إذ إنه يتعذر عليه البقاء أعزبَ بسبب الإقامة في رومانيا وصعوبة الزواج كما ذكر.

أما الشطر الثاني: في حكم الزواج بالكتابية من غير وليّ، فكان مقتضى الفتوى يقضي بصحة العقد إن كان القانون الروماني لا يشترط موافقة الولي في عقد النكاح، والأصل المعتمد في ذلك هو اعتبار العادة والعرف كما في القوانين الغربية في شأن عدم اشتراط الولي.

قد يوجه لهاته الفتوى انتقاد فالعبارة التي وردت في الفتوى: (...وعقد الزواج الذي تعقده على رومانية يخضع للقانون الروماني...) يفهم منها إسناد الفتوى إلى العرف، وإسنادها في ذلك لا يسعف لأنه عرف خالف

[1] مجلة المجلس، العدد الثامن والتاسع جوان 2006م، ص 334.

الشرع.

الفرع الثاني: عقد الزواج في الكنيسة

نص الفتوى:

السؤال: ما تقولون في عقد زواج من نصرانية تم في الكنيسة؟

الجواب: عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعاً وهو حرام إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم، أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعاً كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية.

ومع هذا فإنه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية ويعتبر النكاح بذلك صحيحاً وتترتب عليه جميع آثاره، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين، ويهم المجلس أن ينصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحظور الذي يعبر عن مسايرة الزوج لزوجته فيما لا يرضي الله تعالى.كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط تتعلق بتربية أولاده على أسس غير إسلامية[1].

التحليل:

القول بحرمة عقد النكاح في الكنيسة استنادا إلى أصل سد الذرائع واعتبار المآلات، لأن عقده في الكنيسة ذريعة نحو مشاركة النصارى في بعض طقوسهم، أو ما يقع في هذا العقد من اشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية.

أما القول بصحة عقد النكاح وترتب آثاره إذا تم في الكنيسة مستوفياً للأركان والشروط، فالمستند في ذلك أن نهي الشارع عن دخول كنائس النصارى من غير ضرورة لما فيه من المحاذير خارج عن ماهية العقد، أما القول بتجديد العقد خارج الكنيسة فالأصل في ذلك الاحتياط؛ لتحقق إعلان النكاح بين المسلمين وانتفاء الشبهة.

المطلب الثاني: فتاوى الطلاق.

الفرع الأول: طلاق المرأة زوجها.

عرض الفتوى:

في مسألة مدى جواز طلاق المرأة نفسها، فإن المجلس قد قرر بعد بحث مستفيض ما يلي:

أولاً: إن الطلاق من حيث الأساس حق أعطاه الإسلام للرجل.

ثانياً: يمكن أن تطلق المرأة نفسها إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج، أو إذا فوضها زوجها بذلك بعد العقد.

ثالثاً: يمكن للمرأة أن تخالع زوجها إذا رغبت في ذلك أمام القاضي الذي يجب عليه أن يبذل كل جهد ممكن

[1] مجلة المجلس، العدد 03، جوان 2003، ص 360.

للإصلاح بينهما، فإن يئس قضى بالخلع.

رابعاً: يمكن للمرأة أن تتفق مع زوجها على الطلاق ضمن أي شروط مشروعة يتراضيان عليها.

خامساً: يمكن للمرأة أن تطلب من القاضي التفريق بسبب الضرر المعتبر شرعاً، وله أن يحكم بذلك إذا أثبتت الزوجة ادعاءها، وبعد أن يبذل جهده في الإصلاح بين الزوجين كما أمر الله تعالى، وخاصة اختيار حكمين يساعدانه في هذه المهمة.[1]

التحليل:

هذه الفتوى فرع عن مسألة حكم الشروط المقترنة بالعقد، والفتوى هنا تجري وفق القول بمشروعية الشروط المقترنة بالعقد، لكن اشترط الفقهاء أن تكون هذه الشروط من مقتضى العقد، وألا توجب أمراً محرماً شرعاً.

واشتراط الطلاق إذا طرأ سبب داع له، فذلك كله مشروع في الشرع[2]، وهذا رأي الأحناف خلافاً للجمهور،[3] والأصل في القول بصحة اشتراط المرأة الطلاق في العقد أنه من العادات التي مدارها حول الالتفات إلى المصالح ودرء المفاسد، طالما لم يكن مخالفاً للشرع، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النص بالمنع.

أما جواز طلب التطليق من القاضي شرعاً بعد بذل الوسع في الصلح بين الزوجين فيجري على قاعدة: وضع الشريعة إنما هو لحفظ مقاصدها بإقامة مصالح العباد في العاجل والآجل. لأن الطلاق شرع لإنقاذ العصمة الزوجية من الأخطار التي تنجم عند استمرارها، في ظل انعدام تحقق مقاصد الزواج وهي المودة والسكن، مع شيوع الكره وعدم الرغبة بعد الاطلاع على ما خفي من العيوب وما تكرهه الأنفس.

الفرع الثاني: حكم تطليق القاضي غير المسلم.

عرض الفتوى:

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية

[1] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org 07/ 06/ 2018 13:02.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4، 4/ 3053.

[3] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين البخاري الحنفي، تح عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 2004، 3/ 17، البناية شرح الهداية، العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1 2000، 2/ 482.

والشاطبي.[1]

التحليل:

ومما يؤيد الاستناد إلى أصل العرف في هذه الفتوى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، فالآية صريحة في وجوب الوفاء بالعقود، والشروط من مقتضى العهود والعقود، فيتعين على المتعاقدين الوفاء طالما أن هذه الشروط لم تحرم حلالاً ولم تحل حراماً، كما في قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما"[2].

والالتزام بأحكام القضاء المدني في هذه البلاد مصلحته تربو على مفسدته، لأنه سبيل لحفظ الحقوق وحسم باب الفوضى.

المطلب الثالث: فتاوى متفرقة.

الفرع الأول: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه[3].

نص الفتوى:

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعمق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ – إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب – إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج – إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

---

[1] موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث https://www.e-cfr.org.

[2] سنن الترمذي، كتاب الأقضية، باب الصلح، ح 3593، والحديث حسن صحيح، ص 398.

[3] للوقوف على المسألة بتفصيل أقوال وأدلة المجيزين والمانعين ينظر للعدد الثاني من مجلة المجلس يناير 2003م.

خامساً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: "إن شاءتْ فارقتْهُ وإن شاءتْ أقامتْ عندَهُ"[1]، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً"[2]، وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.[3]

التحليل:

مما ينبغي أن نشير إليه في هذه النازلة الظروف المحيطة بها، وهو فرق مؤثر وأهم ظرف هو الظرف المكاني البلاد بلاد غير إسلامية، فلو كانت في بلاد المسلمين واحتمت هذه المرأة بالمسلمين فلا يجوز إرجاعها إلى زوجها الكافر بدليل قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠][4]، ولما اختلفت الدار فالقول بالجواز، مراعاة لحال المسلمات الجديدات ولمن يفكرن ويرغبن في الإسلام، شريطة أن تأمن على نفسها ودينها، ولو تمت الفتوى بالمنع فإنه يقتضي مفارقة المرأة لبيتها وهذا يسبب لها حرجاً ومشقة عسيرة لأن الدار غير دار الإسلام كما أسلفنا. ذكر حسن الترابي أنه سمع عن امرأة أميركية متزوجة كانت تريد اعتناق الإسلام ولكن قيل لها انه يجب عليها ان تسعى إلى الطلاق من زوجها وربما خسرت ولايتها على أولادها.[5]

فمن باب الترجيح بين المصالح والمفاسد فمصلحة بقاءها مع زوجها الكافر مع إسلامها أفضل من مفسدة ردتها عين الدين وضياع أسرتها، مع ما في هذا المكث من مصالح كرجاء إسلام الزوج والأبناء.

الفرع الثاني: بنوك اللبن.

تداول أعضاء المجلس في موضوع انتفاع أطفال المسلمين – ولاسيما الخدَّج وناقصي الوزن عند الولادة – من لبن بنوك الحليب المنتشرة في المجتمعات الغربية، والتي يحتاجها هؤلاء الأطفال إنقاذاً لحياتهم.

وبعد الاطلاع على القرار رقم: 6 (2/6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنشاء بنوك

---

[1] أخرجه ابن حجر في فتح الباري بإسناد صحيح، دار المعرفة – بيروت، 9/ 421، وأخرجه ابن القيم وحكم عليه بالثبوت. ينظر: زاد المعاد، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 1994م، 5/ 139.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح، تح محمد عوامة، كتاب الطلاق، باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه، ح 18617، مؤسسة علوم القرآن بيروت – لبنان ط1 2006، 9/ 623.

[3] مجلة المجلس، العدد الثاني يناير 2003، ص 446.

[4] ينظر: حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم، عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، مجلة المجلس العدد 02 ص 213.

[5] البوابة https://www.albawaba.com/ar 07/ 06/ 2018م 19:26.

الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها[1]، استعرض المجلس الدراسات الفنية والشرعية المقدمة من بعض أعضائه حول بنوك الحليب، ونظراً لتغير الحيثيات التي استند إليها قرار المجمع الفقهي الدولي وبخاصة ما يتعلق بالمسلمين المقيمين في ديار الغرب، حيث إن هناك بنوكاً للحليب قائمة منذ زمن وتأخذ بالتزايد والانتشار من قطر إلى آخر، إضافة إلى تزايد أعداد المسلمين المقيمين في الغرب وعدم توافر المرضعات المعروفات كما هو الشأن في العالم الإسلامي فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة.

ثانياً: لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعْطِيات الحليب، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطِيات الذي يتعذر حصره؛ وذلك استئناساً بما قرره الفقهاء من عدم انتشار الحرمة في من يرضع من امرأة مجهولة في قرية، لتعذر التحديد، ولأن الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من المرضعات المجهولات ولا تعرف النسبة الغالبة فيه، والله أعلم[2].

التحليل:

إن مدار القول بجواز انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية كما يرى الشيخ يوسف القرضاوي يستند إلى أمرين اثنين:

1- بيان معنى "الرضاع" الذي رتب عليه الشرع التحريم.

2- بيان حكم الشك في الرضاع.

الحديث عن معنى الرضاع الذي رتب عليه الشرع التحريم هو أن العلة الَّتي جعلها الشارع أساسا للتَّحريم هي "الأمومة المرضعة"، خلافاً لما قاله ابن قدامة بأن العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللَّحم بأي شيء كان.[3] وردّ على ابن قدامة أنه لو سُلّم بأن العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه، ويجعلها أمه؛ لأن التَّغذيَة بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرًا من اللَّبن، ثم قال: والذي أراه أن الشارع جعل أساس التَّحريم هو الأمومة المرضعة كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه الأمومة الَّتي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللَّبن بل من الامتصاص، والالتصاق الَّذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرَّضاع، فهي الأصل والباقي تبع له.[4]

أما فيما يخص الشك في الرضاع فقال القرضاوي: على أننا لو سلمنا برأي الجمهور في عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم، وهو أننا لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما

---

[1] رابط موقع وقرار المجمع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org/1584.html 08/ 06/ 2018م 12:33.

[2] مجلة المجلس، العدد ارابع والخامس جوان 2004م، ص 489.

[3] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر – بيروت لبنان ط1 1405ه، 9/ 196.

[4] بنوك الحليب، يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ص 256

رضع من لبنها؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات؟ على ما هو القول المختار الذي دل عليه الأثر، ورجحه النظر، به ينبت اللحم، وينشز العظم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص؟

ففي مذهب الحنفية قول أبي يوسف – وهو رواية عن أبي حنيفة[1] – أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخرى، فالحكم للغالب منهما، لأنها منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب، وهنا لا يدرى غالب من مغلوب. والمعروف أن الشك في أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم، لأن الأصل هو الإباحة فلا ننفيها إلا بيقين.[2] وذكر السيوطي أنه لو اختلطت محرمة بنسوة قريبة كبيرة فله النكاح منهن.[3]

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نقرر النتائج الآتية:

أولاً: الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية هي المسلك الأنسب لمعالجة النوازل الفقهية المعاصرة، لاسيما في القضايا العامة، التي تتعلق بمجموع الأمة أو بفئة منها كحال الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة.

ثانياً: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث نموذج من نماذج الاجتهاد الجماعي في صورته المعاصرة، التي تتخذ من نظام المؤسسة إطاراً للنظر في مستجدات الواقع المعاصر، يتولى بحث ودراسة نوازل الأقليات المسلمة في بلاد الغرب.

ثالثاً: إن الأصول الاجتهادية التي يستند إليها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في نوازل الأسرة المغتربة ليست أصولاً جديدة، بل هي قواعد وأصول للترجيح بين الأقوال والآراء الفقهية المودعة في المخزون الفقهي الذي خلفه فقهاء الإسلام في مختلف الأعصر، لانتقاء أنسبها لوضع الأقليات المسلمة.

رابعاً: إن الواقع الثقافي والاجتماعي والقانوني في أوربا والغرب عموماً يؤثر بقوة على الأسر المسلمة، سواء تلك المهاجرة من البلدان الإسلامية، أو الأسر المسلمة الناشئة من الأوروبيين المقبلين على الإسلام. يظهر ذلك الأثر في جوانب عدة كعناصر عقد النكاح وشروطه، وحقوق الزوجين، وحقوق الأولاد، وإنهاء الرابطة الزوجية وأثاره وغيرها. والمشتغلون بفقه الأقليات سواء المجامع الفقهية أو الباحثون يراهنون على مقاصد الشريعة وخصائصها الكبرى لرفع الحرج عن المسلم في تلك البلاد.

وفي الأخير نحمد الله على حسن عونه توفيقه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1 الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوه الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت– لبنان دط 1982، 4/ 10.

[2] مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ص 259.

[3] الأشباه والنظائر، السيوطي، تح طه عبد الرؤوف سعد وعماد بارودي، المكتبة التوفيقية القاهرة– مصر دط ص 208، وينظر: قواعد المصلحة والمفسدة ص 257.

قطر- الدوحة.

2 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م.

3 الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دط.

4 الأشباه والنظائر، السيوطي، تح طه عبد الرؤوف سعد وعماد بارودي، المكتبة التوفيقية القاهرة- مصر دط.

5 الأشباه والنظائر، ابن السبكي، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مشوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1991م.

6 الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ط1 2011، دار الوعي الإسلامي الكويت

7 الأم، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط2 1393ه.

8 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تح طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973.

9 البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح محمد محمد تامر ، دار الصفوة -الكويت- الغردقة، ط2 1992

10 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، دط 1982.

11 البناية شرح الهداية، العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط1 2000،

12 بنوك الحليب، يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

13 تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، هند الخولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 12- العدد الثالث- 2011.

14 التعريفات، الجرجاني، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت لبنان، ط 1 1405ه.

15 تفسير الشافعي، تح أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط1 2006م.

16 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تح مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387ه.

17 الذخيرة، القرافي، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب بيروت- لبنان، 1994م.

18 الرسالة، الشافعي، تح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، دط.

19 زاد المعاد، ابن القيم، تح شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 ، 1994م.

20 سنن الترمذي، تح أحمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1 1996م

21 صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، دار المنهاج بيروت- لبنانط1، 2007.

22 علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة ط8.

23 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دارالفكر - سوريَّة – دمشق،ط4.

24 فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 2013.

25 القواعد، أبو عبد الله المقري، تح محمد الدردابي، دار الأمان الرباط.

26 قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تح نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق.

27 قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد الماحي، دار ابن

حزم، ط1، 2006م.
28 لسان العرب، ابن منظور، تح دار صادر – بيروت لبنان، ط1.
29 مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الأعداد: (العدد الثاني،يناير 2003، العدد الثالث، جوان 2003، العدد الرابع والخامس، جوان 2004م، العدد الثامن والتاسع، جوان 2006م)
30 المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين البخاري الحنفي، تح عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 2004.
31 المستصفى، الغزالي، تح محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.
32 المصنف، ابن أبي شيبة، تح محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن بيروت – لبنانط1 2006.
33 المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر – بيروت لبنان ط1 1405.
34 ملامح التجديد في الفتوى المعاصرة الإفتاء الجماعي أنموذجا، عبد الجليل أولاد حمادي، ملتقى التجديد في العلوم الإسلامية عرض ونقد جامعة تلمسان أفريل 2018م.
35 المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، د. وميض العمري، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
36 الموافقات، الشاطبي، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط1، 1997م.
37 موقع البوابة: https://www.albawaba.com/ar.19:26.
38 موقع المجلس الأروبي للإفتاء والبحوث:https://www.e-cfr.org،
39 موقع المسلم:http://almoslim.net/node/140361
40 موقع طريق الإسلام: https://ar.islamway.net/fatwa/40263/
موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org/1584.html.